

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(116) الحديث (5). وأمّا الثاني: ففي رواية الصحابة الربيع بنت معوذ بن عفراء: بأذنيه كليهما ظهورهما وبطنيهما. (انظر الحديث 4) مع أنّ المذكور في غير هذه الرواية أنّّه مسح رأسه دون أذنيه ظهورهما وبطنيهما. (انظر الحديث 5). وأمّا الثالث: ففي رواية الصحابة أنّّه بدأ بموخر رأسه ثم بمقدّمه، ولكن في رواية عبد الله بن زيد: فمسح رأسه فأقبل بها وأدبر مرة واحدة. (انظر الحديث 5). وأمّا الرابع: ففي رواية الصحابة أنّّه مسح برأسه مرتين. (انظر الحديث 4) مع أنّ المذكور في غيرها أنّّه مسح رأسه. الطاهر في كونه مرة واحدة إذ لو كان متعدداً لم يغفل الراوي عن نقله. فوجه الاختلاف هذه تعرب عن اضطراب الحديث وعدم إمكان الأخذ به، وتصوّر أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) توضأ بكيفيات مختلفة، وإنّ كلّ واحد يروي ما رآه من الكيفية بعيد جداً خاصّة وأنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنّما يتوضأ بأفضل الكيفيات ما لم تكن هناك ضرورة على ترك الأفضل. وأمّا رواية عبد الله بن عمر فهي على الخلاف أدلّ، لأنّها تعرب أنّ عبد الله ابن عمر و ربه كانوا يمسحون الأرجل طيلة أعوام، ومن البعيد أن يكون مثله غافلاً عما هو الواجب. فليس في الرواية إذن أي دلالة على غسل الأرجل، وإنّما توهم من توهم ذلك، لأنّ البخاري ذكرها تحت عنوان باب غسل الرجلين، ومن المعلوم أنّ تبويب المحدث وذكر الحديث تحت عنوان لا يثبت ظهوراً له فيه، فعلى المجتهد